الدرس: ۴

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاحد، ۱۵ ربيع الاول ۱۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى قيام الامارات و الاصول مقام القطع

يقع الكلام فى قيام الامارات و الاصول مقام القطع

كان الكلام فى الوجوه التى ذكرت لأجل قيام الامارات مقام القطع الموضوعى الطريقى. ذكرنا الوجه الاول و هو الذى افاده المحقق النائينى من أن الامارة اعتبرت علما بالواقع، فكلما كان للعلم من اثر يترتب على الامارة، فيجوز الإخبار بالواقع استنادا الى الامارة المعتبرة. فلو قام خبر الثقة على نقل قصة تاريخية عن المعصوم أو غيره، فيجوز الاخبار الجازم عن وقوع تلك القصة التاريخية و المجوز لذلک قيام خبر الثقة على نقل تلک القصة، و لا يحتاج الى أن تقول روى فى التاريخ كذا. بل بشكل جازم يمكنک أن تقول فعل الامام كذا.

و هكذا بالنسبة الى تفسير الآيات غير المرتبطة بفعل المكلفين، حيث لا يترتب على حجية خبر الثقة فيها التنجيز و التعذير للواقع، بل الذى يترتب على حجية خبر الثقة فيها إنما هو جواز الإخبار.

نحن تارة نفرض وجود دليل لفظى يدل باطلاقه على أن خبر الثقة و (الذى هو من اهم الامارات) علمٌ. و تارة اخرى نفرض عدم وجود دليل لفظى على ذلک و نريد أن نستخرج اعتبار العلمية للامارة من بناء العقلاء.

اما الاول و هو فرض وجود دليل لفظى على اعتبار خبر الثقة علما بالواقع، فنتكلم اولا هل هذا يفيد فى مجال قيام الامارات مقام القطع الموضوعى الطريقى أم لا. و نتكلم ثانيا عن الصغرى، هل يوجد دليل لفظى يدل على أن خبر الثقة علم بالواقع.

اما البحث عن أنه لو ظفرنا بدليل على أن خبر الثقة علم هل يفيدنا فى مجال قيام الامارات مقام القطع الموضوعى؟ فجوابه نعم، يفيدنا فى هذا المجال، و إن انكر ذلک فى البحوث و قال حتى لو ورد فى خطاب خبر الثقة علم، لا يفيدنا فى مجال قيام الامارة مقام القطع الموضوعى الطريقى لوجهين:

الوجه الاول: روح قيام خبر الثقة مقام القطع الطريقى المحض روح ابراز الاهتمام بالواقع. و روح قيام خبر الثقة مقام القطع الموضوعى الطريقى جعل الاثر المماثل للعلم بالنسبة الى خبر الثقة.

فحينما تقول خبر الثقة علم و تلحظ كلتا النكتتين، نكتة ابراز الاهتمام بالواقع فيما إذا كان للواقع اثر شرعى، و نكتة اسراء حكم العلم بالواقع الى قيام خبر الثقة على الواقع، الجمع بين النكتتين بحكم استعمال اللفظ فى معنيين. انت تنظر الى مدلول التصورى لهذا الخطاب، تقول هناک جامع، خبر الثقة علم. لماذا ليس له اطلاق. انظر الى المدلول التصديقى لهذا الخطاب. المدلول التصديقى والذى يلحظه المولى حينما يقول خبر الثقة علم فى قيام خبر الثقة مقام القطع الطريقى المحض يختلف عن المدلول التصديقى عندما يلحظ قيام خبر الثقة مقام قطع الموضوعى الطريقى.

هذا الوجه قابل للنقاش. فإن العرف حينما يستبعد استعمال اللفظ فى معنيين، إنما يستبعد ذلک فيما إذا اوجب تشكل مدلولين تصوريين للخطاب. و اما إذا كان المدلول التصورى واحدا، اختلاف النكتة و تعدد النكتة لا يوجب كون اطلاق الخطاب لكلتا النكتتين لا يوجب أن يكون ذلک خلاف الظاهر. و قد ذكرنا أن اوفوا بالعقود يمكن أن يكون أمرا بالوفاء بالعقد بداعيين: داعى الارشاد الى اللزوم الوضعى، فى العقود التمليكية، و داعى الامر التكليفى بالوفاء بالعقود العهدية التى تتضمن الالتزام بفعل. قد يكون العقد تمليكيا، فحينما يقول فِ بهذا العقد، يكون بداعى الارشاد الى لزومه و عدم امكان فسخه. و حينما يكون العقد متضمنا لتعهد بين الطرفين، يتصالحان أن يفعل هذا شيئا بإزاء أن يفعل ذاک الشخص شيئا آخر، مثل ما ذكر الفقهاء فى العقد المنقطع أن الزوجة و الزوج يتصالحان. فيقول الزوج نتصالح على أن أهبک المدة و أن تتزوجى بعد انقضاء العدة بفلان، الزوجة تقول قبلت هذه المصالحة. فيجب على هذا الرجل أن يهب المدة، كما يجب على تلک المرأة بعد انقضاء العدة أن تقبل الزواج من ذلک الشخص الذى اشترط الزوج عليها أن تقبل الزواج منه. و يقول السيد الخوئى و السيد السيستانى إذا امتنعت هذه الزوجة من قبول الزواج بذاک الرجل فيمكن الرجوع الى الحاكم الشرعى فيجبرها على قبول الزواج و إن لم تقبل فيقبل الزواج ولاية عليها، لأن الحاكم ولى الممتنع.

على أى حال اوفوا بالعقود فى العقد متضمن للالتزام بفعل دال على وجوب الوفاء تكليفا، و فى العقد التمليكى دال على اللزوم وضعا. المستعمل فيه واحد، المدلول التصورى واحد و هو لزوم الوفاء، لكن فى بعض المجالات صار بداعى الارشاد الى حكم وضعى و فى مجالات اخرى صار بداعى البعث المولوى، ليس فيه اشكال و هذا ليس خلاف الظاهر.

هنا ايضا حينما يقول الامام عليه السلام خبر الثقة علم، المدلول التصورى له واحد، العرف يقول خبر الثقة الدال على وجوب صلاة الجمعة علم بالوجوب و اثر كونه علما تنجيز الواقع. كما أن اثره الآخر جواز الإخبار و الإفتاء بوجوب صلاة الجمعة واقعا. يقول

الفقيه تجب صلاة الجمعة واقعا. و من لا يرى كون خبر الثقة علما كصاحب الكفاية و صاحب البحوث يقول لا، لا يجوز لک أن تخبر بالواقع، لأنک لا تعلم به و خبر الثقة ليس علما، بل يجوز لک أن تخبر بالوجوب الظاهرى. لماذا لا يشمل الاطلاق كلا التنزيلين؟

الوجه الثانى: الذى ذكره فى البحوث للمنع من اطلاق دليل اللفظى الذى قام على أن خبر الثقة علم ليشمل قيام الخبر مقام القطع الموضوعى الطريقى، قال: يحتاج قيام خبر الثقة مقام العلم الموضوعى الى التنزيل. خبر الثقة علم يعنى ينزّل خبر الثقة منزلة العلم فى آثاره. فلو لم يكن مدلول هذا الخطاب التنزيل، كان مدلوله مجرد الاعتبار. جعلت خبر الثقة علما اعتباريا، هذا لا يكفى فى اسراء حكم القطع الى خبر الثقة. لماذا؟ لأن موضوع جواز الإفتاء حسب خطاب يجوز الإفتاء بعلم هو العلم الوجدانى، هذا الخطاب الثانى يقول خبر الثقة علم اعتبارى. أىّ علاقة له بذاک؟ ذاک قال يجوز الإفتاء بالعلم الوجدانى، هذا يقول خبر الثقة علم اعتبارى. إذا لم يكن ناظرا الى ذلک الخطاب و منزلا خبر الثقة منزلة العلم فى آثاره، فمجرد اعتبار خبر الثقة علما لا يكفى فى اسراء حكم العلم الوجدانى الى العلم الاعتبارى مادام لم يكن مشتملا على تنزيل خبر الثقة منزلة العلم الوجدانى. فمن أين نستفيد من قوله خبر الثقة أنه تنزيل؟ لعله اعتبار.

مثلا حينما ورد فى الرواية إذا قلت لها أتزوجک على كتاب الله وسنة نبيه لمدة كذا على مهر كذا، فقالت نعم فهى زوجتک. هذا اعتبار. اعتبر الامام الزوجية بين هذا الرجل و تلک المرأة. لا أن الامام نزّل هذين الشخصين منزلة الزوجين التكوينيين. ماذا يكون اثر الزوجية التكوينية حتى نرتب ذاک الاثر على الزوجية الاعتبارية؟ لا، هذا مجرد اعتبار، ليس تنزيلا. اعتبر الشارع الزوجية بين هذين الشخصين لأن الزوجية الاعتبارية لها آثار و احكام كجواز الاستمتاع. ليست هذه الزوجية زوجية تنزيلية وإنما هى زوجية اعتبارية، اعتبرت حتى يترتب آثار الزوجية الاعتبارية. ليس بمعنى أنه اعتبرت الزوجية حتى يسرى احكام الزوجية التكوينية الى هذا المورد. هذا لا معنى له.

ففرق بين الاعتبار و التنزيل. إذا كان تنزيلا، فيعنى اسراء الحكم الوجدانى الى خبر الثقة، و اما إذا كان مجرد اعتبار، اعتبرت خبر الثقة علما، هذا علم اعتبارى، لا يعنى أن اثر العلم الوجدانى يسرى اليه. فاطلاق قوله خبر الثقة علم لأجل أن يقوم الخبر الثقة مقام العلم الموضوعى الطريقى يحتاج الى استظهار التنزيل. و من أين نستظهر ذلک؟

هذا الاشكال أيضا غير صحيح. الانصاف أن العرف يستظهر من قوله أن خبر الثقة علم يستظهر أنه علم بلحاظ جميع الآثار. ظاهره التنزيل، لماذا ننكر ظهوره فى التنزيل؟ نعم، التنزيل بلحاظ التنجيز و التعذير للعلم تنزيل اثباتى وليس تنزيلا ثبوتيا، يعنى ليس جعلا لاحكام العلم لخبر الثقة، و إنما هو ابراز للاهتمام بالواقع بلسان خبر الثقة علم. فكله تنزيل بالنسبة الى قيام خبر الثقة مقام العلم الطريقى المحض يكون تنزيل اثباتى يعنى تنزيل خطابى، و بالنسبة الى قيام خبر الثقة مقام القطع الموضوعى الطريقى يكون تنزل ثبوتى يعنى اسراء احكام المنزل عليه على المنزل.

فإذن لا وجه للمنع عن اطلاق ما يدل على أن خبر الثقة علم لأجل افادة قيامه مقام القطع الموضوعى الطريقى.

فهنا لابد أن نبحث هل يوجد نص على ذلک؟

ادّعى وجود عدة ادلة يمكن استظهار أن الشارع اعتبر خبر الثقة علما بالواقع:

منها: آية النبأ. يا ايها الذين آمنوا إن جائكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين.

الجهالة بمعنى الجهل و ليس بمعنى السفاهة. صاحب الكفاية يقول أن تصيبوا قوما بجهالة أى بسفاهة. هذا ليس صحيحا. الجهالة ظاهرة فى عدم العلم. اصابه بجهالة أى اصابه بغير علم. لا أنه كان جاهلا يعنى ما كان عاقلا. و اما كتاب العقل و الجهل هذا اصطلاح الكلينى رحمت الله عليه، و الا بالنظر العرفى الجهل فى قبال العلم. أو فى

الروايات قد يقال جنود العقل و جنود الجهل. الجهل و الجهالة حسب الظهور العرفى فى قبال العلم. أن تصيبوا قوما بجهالة أى بغير علم.

يقول أن جائكم فاسق بنبأ فافحصوا و لا تعملوا بخبره قبل الفحص. مفهومه أنه إن كان الجائى بالنبأ عادلا فلا يجب الفحص. يعنى العمل بخبر العادل لا يشتمل على إصابة القوم بغير علم. إذا أخبركم عادل بشىء و على أساس خبره دخلتم فى حرب مع قوم، هذا ليس اصابة قوم بغير علم. هذا اصابة للقوم بعلم. يعنى العمل بخبر الثقة عمل بالعلم.

هذا الاستدلال غير مقبول. اولا: نحن لا نقبل ظهور الصدر فى هذه الآية فى حجية خبر العادل. نحن انكرنا مفهوم الشرط فى هذه الآية. و إن اصرّ السيد الخوئى على ثبوت مفهوم الشرط لها. فقلنا بأن الشرط فى هذه الآية محقق للموضوع. إذا قال شخص لكم «إن الف الفقيه كتابا فاقرءه»، هل ظاهره المفهوم أنه إن الف غير الفقيه كتابا فلا يجب أن تقرأه؟ لا، لأن انتفاء هذا الشرط يعنى إن لم يؤلف الفقيه كتابا، لا يعنى أنه الف غير الفقيه كتابا. إن الف الفقيه كتابا انتفاء الشرط يعنى إن لم يؤلف الفقيه كتابا، هل هذا يشتمل على فرض أنه الف غير الفقيه كتابا؟ لا. فهذا شرط غير محقق للموضوع.

نعم! لو قال الكتاب إن الفه الفقيه فاقرأه، فرض الكتاب فى رتبة سابقة على تأليف الفقيه، الكتاب إن الفه الفقيه فاقرأه، فمفهومه الكتاب إن لم يؤلفه الفقيه فلا يجب أن تقرأه. الكتاب إن لم يؤلفه الفقيه بعد فرض وجود الكتاب يعنى الكتاب إن الفه غير الفقيه.

ففرق بين أن يقال إن الف الفقيه كتابا فاقرأه، و بين أن يقال الكتاب إن الفه الفقيه فاقرأه.

لو نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا: يا ايها الذين آمنوا إن جائكم فاسق بالنبأ، يعنى النبأ أن جائكم فاسق به فتبينوا، فهنا يوجد مجال لدعوى ثبوت مفهوم الشرط للآية. هذا اولا.

و ثانيا: نحن كبرويا لا نقبل المفهوم المطلق للجملة الشرطية. فهل ترى إذا قيل إذا زلزلت الارض فصل صلاة الآيات، مفهومه إذا لم يقع الزلزال فلا تجب صلاة الآيات مطلقا

حتى ولو وقع الكسوف و الخسوف؟ لا. فى الجملة، إن لم يتحقق الزلزال فلا تجب صلاة الآيات فى الجملة. مفهوم الشرط مفهوم جزئى و فى الجملة.

فإذا كان العادل قد جاء بالنبأ فلا يجب التبين عنه فى الجملة.

و اما التمسک بمفهوم الوصف فى هذه الآية فيتوقف على ظهور كون الوصف فيه احترازيا، مضافا الى أن الوصف ليس له مفهوم مطلق و إنما مفهومه فى الجملة بلا اشكال، والمفهوم الذى يكون فى الجملة ليس له اطلاق.

و نحن نقول لأن ذكر الفاسق فى هذه الآية للتنبيه على أنه عادتا خبر الفاسق لا يوجب الوثوق و خبر العادل عادتا يوجب الوثوق. و لأجل ذلک لعل اخذ عنوان الفاسق فى وجوب التبين لأن خبر العادل عادتا يوجب الوثوق و الخبر المفيد للوثوق هو الحجة لا خبر الثقة مطلقا. و لأجل ذلک ذكر السيد السيستانى أن خبر الثقة حجة مطلقا و إنما هو حجة فيما أفاد الوثوق و الاطمئنان.

فهذه الآية ليس لها مفهوم دال على حجية خبر الثقة. ولو فرض لها مفهوم فلا وجه لتقديم مفهوم الصدر على عموم الذيل. بأن نقول مفهوم الصدر مقدم على عموم الذيل فيدل على أن العمل بخبر العادل عمل بالعلم. لم لا يعكس؟ لم لا يقال بأن ذيل الآية حيث يقول المدار على العمل بالعلم هو المقدم على صدر الآية فيدل على أن خبر العادل أيضا إذا لم يفد العلم فلا يجوز العمل به.

فالآية الكريمة لا تدل على كون خبر الثقة علما بالواقع.

و اما الروايات:

فهناک روايات يستدل بها على كون خبر الثقة علما:

اولها: ما فى التوقيع الشريف على نقل المراغى: لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيک فيما يروى عنا ثقاتنا الذين عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا و نحمله اياهم.

يقال: فى هذا التوقيع الشريف حسب النقل الامام عليه السلام قال لا عذر لأحد من الشيعة أن تشككوا فى روايات الثقات. يعنى لا تشكوا و لا تشككوا. بل ابنوا على أنكم تعلمون بصدور خبر الثقة و بأن ما أخبر به الثقة تعلمون بأنه صادر منا. : لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيک فيما يروى عنا ثقاتنا.

هل الاستدلال بهذا التوقيع الشريف تام أم لا، نتكلم عنه فى الليلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.